

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٦٣ لسنة ٢٠١٢

رئيس الجمهورية

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛
وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛
وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛
وعلى قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٥٩ لسنة ٢٠١٢ بشأن إنهاء حالة الطوارئ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل الوزارة ؛
وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يفوض السيد الدكتور/ هشام محمد قنديل - رئيس مجلس الوزراء
فى الاختصاصات المنصوص عليها بالمواد (١٤ ، ١٥ ، ١٦) من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨
بشأن حالة الطوارئ .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
صدر برئاسة الجمهورية فى ٣٠ ذى القعدة سنة ١٤٣٣ هـ
(الموافق ١٦ أكتوبر سنة ٢٠١٢ م) .

محمد مرسى